الحماية القانونية للصفقات العمومية الإلكترونية بالجزائر

Legal protection of electronic public procurement in Algeria

*بن جلول محمد- طالب دكتوراه
مخبر الأسواق التشغيل التشريع و المحاكاة
في الدول المغاربية - جامعة عين تموشنت- الجزائر
mohammed.bendjelloul@univ-temouchent.edu.dz
mohammedbendjelloul1988@gmail.com

زعزوعة فاطمة – أستاذ محاضر أ
مخبر الأسواق التشغيل التشريع و المحاكاة
في الدول المغاربية - جامعة عين تموشنت- الجزائر
Zaazoua60@gmail.com

تاريخ الارسال: 2022/12/23	تاريخ القبول: 2022/11/02	تاريخ النشر: 2023/01/15

ملخص :

جسّد المشرع الجزائري رقمنة الصفقات العمومية تحقيقا للشفافية ، و المساواة ، وتنافسية أكبر للصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، و تلاه إصدار القرار المؤرخ في 17 أفريل 2013 الذي انشا بموجبه البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ، ليؤكد على هذا التوجه من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن لقانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مما ألزم المشرع الجزائري مرافقة هذا التحول الرقمي بتوفير الحماية القانونية و التقنية اللازمة للنظام المعلوماتي الخاص بالصفقات العمومية الإلكترونية من جميع مظاهر الجريمة الإلكترونية خاصة ، وذلك بإتخاذ العديد من الإجراءات الوقائية كالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ، نظام الأرشفة الإلكترونية ،و معالجة المعطيات الشخصية ، ... الخ ، و أخرى ردعية أهمها قانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها ، قانون العقوبات ، و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بتوقيع أقسى العقوبات ، و بالتالي حماية المال العام من مظاهر الفساد.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية ،الصفقات العمومية الإلكترونية ، البوابة الإلكترونية ، إجراءات وقائية .

*المؤلف المرسل : بن جلول محمد

Abstract:

The digital transformation of the Algerian economy and public administration obliges the Algerian legislator to review the laws and the rules of public procurement like the Presidential Decree 10-236 related to the organization of public procurement, followed by the issuance of the decision dated April 17, 2013, in which he established the electronic portal for public procurement, to confirm this trend Through Presidential Decree 15-247 containing the Public Procurement Law and Public Facility Authorizations , Which obligated the Algerian legislator to accompany this digital transformation by providing the necessary legal and technical protection for the information system of electronic public procurement from all aspects of electronic crime in particular , by taking many preventive measures such as electronic signature , electronic archiving system , and processing personal data , …Etc, and other deterrents , the most important of which are Law 09-04 , which includes special rules .

So, The Algerian legislator aims at facing new challenges of digital revolution for the upcoming years to rethink a new legal framework to consider the new rules with technical constraints required by a digital world.

Key words: Legal protection; Electronic public procurement; the electronic portal; preventive measures.

مقدمة:

لقد أحدث التحول الرقمي ثورة حقيقية فيما يخص العلاقة بين الإنسان والتكنولوجيا ، فظهرت من خلاله الحاجة إلى تقوية الحماية القانونية للخدمات الإلكترونية المقدمة ، خصوصا حماية الخدمات التي لها علاقة بالإقتصاد و المال العام ، فأصبح رهان العديد من الدول إلى جانب إمتلاك التكنولوجيات المساعدة على تقوية بنيتها التحتية من أي هجوم أو إختراق ، و إصدار التشريعات المناسبة لذلك.

و الجزائر كغيرها من الدول قامت بتسطير إستراتيجية رقمية شاملة على مستوى جلّ قطاعاتها تحت شعار " إدارة بدون ورق Management Paperless " رغبة منها في تحقيق نجاعة أكبر و أفضل في المجال التسييري و الإداري ، فإتجه المشرع الجزائري في مجال تسيير الصفقات العمومية إلى محاولة إدخال مبادئ الرقمنة على هذا القطاع بنصه من خلال المرسومين الرئاسيين لسنتي 2010 المتعلق بالصفقات العمومية، و سنة 2015 المتعلق

بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام إستحداث نظام البوابة الإلكترونية كوسيلة للتعاقد الإلكتروني ، هذه الخدمة الجديدة و نظرا لحساسية المجال الذي تنظمه و علاقتها المباشرة بالتنمية و حماية المال العام كان لزاما على المشرع الجزائري حمايتها من شتى مظاهر الجريمة و الفساد الإلكتروني ،و كذا من أجل ضمان تأدية هذه البوابة لوظائفها المتعددة على أكمل وجه ،وكذا تحقيقا لمبادئ المساواة ، الشفافية ، و حرية المنافسة ، كل هذه المبادئ كفلها القانون و الدستور[2] بالحماية القانونية و حماية التعاملات الإلكترونية.

إن هذه الدراسة تتجلى أهميتها النظرية في إبراز جميع الوسائل و الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لحماية الصفقات العمومية الإلكترونية بإعتبارها تقنية جديدة و مستحدثة في مجال التعاقد الإلكتروني بالجزائر ، أما أهميتها العملية تظهر في تبيان مدى نجاعتها في الوقاية من جرائم الفساد التي قد تطرأ على مجال التعاقد الخاص بالصفقات العمومية الإلكترونية ، و عليه قد تساهم هذه الدراسة مستقبلا في مساعدة الباحثين و المهتمين بهذا المجال الهام من تطوير هذه الآليات القانونية و تعديلها بما يتماشى و تطور التقنيات الجديدة.

و عليه فإن الإشكالية التي سنسعى للإجابة عليها من خلال دراستنا هذه ، تتمثل فيما يلي : إلى أي مدى نجحت الترسانة القانونية بالجزائر في حماية الصفقات العمومية الإلكترونية خاصة و المبادئ الأساسية للصفقات العمومية عامة؟

و من أجل الإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا الإعتماد على المنهجين التحليلي و الوصفي لتحرير هذه الدراسة ، ذلك لأن المنهج التحليلي هو المنهج الأنسب لتحليل المواد و النصوص القانونية المختلفة التي تعنى بالحماية القانونية للصفقات العمومية الإلكترونية ، كما أن المنهج الوصفي الأنسب لوصف مختلف المفاهيم القانونية التي قد تدخل ضمن دراستنا كالتعاريف الخاصة بالنظام المعلوماتي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية .

فتناولنا في دراستنا تطور التعاقد الإلكتروني و دور البوابة الإلكترونية في حماية الصفقات العمومية بالجزائر (المبحث الأول) ، ثم ذكرنا بالآليات القانونية الوقائية لحماية الصفقات العمومية الإلكترونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تطور التعاقد الإلكتروني ودور البوابة الإلكترونية في حماية الصفقات العمومية الإلكترونية بالجزائر.

إن اللجوء للطريقة الإلكترونية للتعاقد في مجال الصفقات العمومية بالتشريع الجزائري من خلال إستحداث البوابة الإلكترونية ، ألزم على المشرع إدراج آليات تقنية ، قانونية من أجل توفير الحماية اللازمة لهذه المعاملات على مستوى البوابة نفسها.

المطلب الأول: ظهور الصفقات العمومية الإلكترونية بالتشريع الجزائري

إن رغبة الدولة برقمنة جميع معاملات الصفقات العمومية ظهرت بتبني إستراتيجية لإدخال تقنيات الإعلام و الإتصال إلى مجال الصفقات العمومية بصدور المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بالصفقات العمومية، و من تم قام المشرع الجزائري بتكريس هذا التوجه الرامي إلى الرقمنة التدريجية للصفقات العمومية من خلال إصدار المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المعمول به حاليا .

الفرع الأول : التوجه نحو إدخال تقنيات الإعلام و الإتصال إلى مجال الصفقات العمومية .

بظهور المرسوم الرئاسي رقم 10-236 سنة 2010 [3] المتضمن للصفقات العمومية ،تم النص لأول مرة بالباب السادس منه على طريقة جديدة من طرق إجراء و إبرام الصفقات العمومية ، تحت عنوان " الإتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية " ، وقسمه المشرع الجزائري إلى قسمين :

- القسم الأول : الإتصال بالطريقة الإلكترونية [4] ، حيث نص على تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية توضع لدى الوزير المكلف بالمالية ،و يحدد محتواها و كيفيات تسييرها بموجب قرار يصدر من هذا الأخير .

- القسم الثاني: تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية [5]، حيث مكنت هذه الطريقة لأول مرة من :

- للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية.

- للمتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية الرد على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية.

حيث أحالت كيفيات تطبيق هذه الإجراءات إلى قرار يصدر من الوزير المكلف بالمالية ،و الملاحظ في هذه النقطة هو بقاء مضمون هذا الباب من هذا المرسوم الرئاسي غير قابلة للتطبيق لما يقارب الثلاث (03) سنوات تاريخ صدور القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 [6]، و

الذي لم يصدر بالجريدة الرسمية حتى تاريخ 09 أبريل سنة 2014 ، كما أن المرسوم الرئاسي 10-236 لم ينص صراحة على مفهوم الصفقات العمومية الإلكترونية ، بل ركز فقط في محتواه على تضمين الصفقات العمومية لتقنيات الإعلام و الإتصال ، كما لم ينص على التعاقد الإلكتروني بالصفقات العمومية.

الفرع الثاني : التوجه نحو تكريس رقمنة الصفقات العمومية.

المشرع الجزائري أكد إلتزامه على ضرورة التوجه نحو الرقمنة الشاملة للصفقات العمومية من خلال صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 [7] ، حيث أبقى على الفصل السادس كما هو ، مع إضافة إجراءات و خدمات إلكترونية أكثر بينت توجه المشرع الجزائري لرقمنة الصفقات العمومية بصفة تدريجية، من خلال :

- إشراك المرسوم الرئاسي الجديد للوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال إلى جانب وزارة المالية من أجل تطوير ،و تسيير البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية بنصها على ضرورة إصدار قرار وزاري مشترك بينهما في هذا الشأن[8].
- وضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية حسب جدول زمني محدد ، كما على المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية الرد على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية حسب الجدول الزمني المحدد و المذكور سابقا ، و كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية[9].
- تستعمل المعلومات و الوثائق التي تعبر على البوابة الإلكترونية لتشكيل قاعدة بيانات ، في ظل إحترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها ، كما يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لإستعمالها في الإجراءات اللاحقة ، ولا تطلب من المتعهدين الوثائق التي يمكن للمصلحة المتعاقدة طلبها بطريقة إلكترونية[10] .
- منح الإمكانية للمصلحة المتعاقدة إختيار أحسن عرض من حيث الإمتيازات الإقتصادية في حالة صفقات إقتناء اللوازم ،و تقديم الخدمات العادية باللجوء إلى إجراء المزاد الإلكتروني العكسي ، بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي ،وكذا الولوج للفهارس الإلكترونية للمتعهدين في إطار نظام إقتناء دائم ، أو تنفيذا لعقد برنامج أو عقد طلبات[11] .

إذن من الملاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من مفهوم رقمنة الصفقات العمومية ، و مهد الطريق لظهور التعاقد الإلكتروني للصفقات العمومية بالجزائر ، إلا أن معظم هذه التحديثات قد ربطها المشرع الجزائري بصلب المرسوم الرئاسي 15-247 بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ،و الذي لم يصدر لحد الساعة ، حيث لازال العمل بالقرار الصادر سنة 2013 السابق الذكر على أعقاب المرسوم الرئاسي الملغى لسنة 2010 الخاص بالصفقات العمومية ساري المفعول ، كما أنه تم النص على ضرورة إصدار جدول زمني محدد بالمرسوم الرئاسي لسنة 2015 ، و الذي لم يصدر لحد الآن ، وهو ما عطل عملية تحديث و تطوير التعاقد الإلكتروني بالصفقات العمومية بناءا على المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر.

المطلب الثاني: إنشاء البوابة الإلكترونية ودورها في حماية الصفقات العمومية الإلكترونية بالجزائر

أو ما تسمى باللغة الإنجليزية The Electronic portal of Public Procurement، و باللغة الفرنسية Le Portail Electronique des Marchés Publics، و المشرع الجزائري لم يعرفها صراحة ، فهي بوابة وضعت تحت إشراف وزارة المالية ،و بمجرد الولوج لموقع هذه البوابة على شبكة الأنترنت[12] ، نكون أمام العديد من الخدمات الإلكترونية ، و التي سهلت حرية الوصول للطلبات العمومية ، كما كرست المساواة في معاملة المرشحين ، و حرصت على شفافية الإجراءات ، سواءا إجراءات طلبات العروض ، التراضي بعد الإستشارة أو الإستشارات.

الفرع الأول: أهمية إنشاء البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية الإلكترونية بالجزائر

و كما ذكرنا أحدثت البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية الإلكترونية بالجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن للصفقات العمومية السابق الذكر ، حيث أحال هذا المرسوم بموجب المادة 173 منه أمر إنشاء هذه البوابة إلى قرار من الوزير المكلف بالمالية ، ليصدر هذا القرار في 13 محرم عام 1435 الموافق لـ 17 نوفمبر 2013 ، الذي حدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ، و كيفيات تسييرها ، وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ، فأسس هذا القرار لأول مرة للصفقات العمومية الإلكترونية بالجزائر ،و الذي إحتوى على 18 مادة .

البند الأول- محتوى القرار الخاص بالبوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية الإلكترونية بالجزائر

- إحتوى هذا القرار على الغاية من إصداره حيث تمثلت غايته في تحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ، و كيفيات تسييرها ، وكذا كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الإقتصاديين [13].

- حدد الهدف من إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الإلكترونية بالسماح من خلالها بنشر و مبادلة الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، و كذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية[14].

- نص على فصلين خصصا للتفصيل في محتوى البوابة و كيفيات تسييرها [15] ، و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الإقتصاديين [16] ، هذا بالإضافة إلى إلحاق هذا القرار بملحقين خاصين بنماذج عن إستمارة تسجيل على مستوى البوابة الإلكترونية خاصة بالمصالح المتعاقدة ، و أخرى خاصة بالمتعاملين الإقتصاديين[17].

البند الثاني : تأثير البوابة الإلكترونية في تفعيل الصفقات العمومية :

إن اللجوء للبوابة الإلكترونية للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية أهمية تظهر خصوصا في:

- تعزيز التعامل الإلكتروني الذي من شأنه تحقيق الشفافية فيما يخص إبرام الصفقات العمومية ، القضاء على مظاهر الفساد ، ضمان سرعة و دقة إجراءات و عمليات الصفقات العمومية الإلكترونية ، مع تحقيق مبادئ النجاعة (وقت ، جهد ، أهداف) ، مما يؤدي لحماية المال العام و ضمان تنافسية الصفقات العمومية من خلال الحصول على عروض كثيرة في أقصر مدة ممكنة بتذليل الإجراءات و العراقيل البيروقراطية و تعزيز الرقابة في هذا المجال[18].

- الإستبدال التدريجي للوسائط المادية للمعلومات بملفات إلكترونية يسهل العلاقة بين المتعاملين الإقتصاديين و المصالح المتعاقدة ، و بالتالي تكريس الحداثة ،البساطة ، السهولة ،والسرعة للعمل ، حيث يؤدي ذلك إلى مكافحة الرشوة ، تعزيز المنافسة ، خفض التكاليف ، مراقبة ومعالجة جيدة لتسيير النفقات العمومية من طرف الجهات المعنية ، و بالتالي تساعد صناع القرار في إتخاذ القرارات ، و توجيه السياسات العمومية [19] .

- تنمية المؤسسات لا سيما الصغيرة و المتوسطة ، و ضمان حق الجمهور من مواطنين ، طلبة ، أساتذة جامعيين ، باحثين ، و فعاليات المجتمع المدني للإطلاع على محتوى الصفقات العمومية تجسيدا لحق المواطن بالإعلام ،و إطلاع الجمهور على المجهود الإنفاقي للدولة ، وتكريس الشفافية على إعتبار أن الصفقات العمومية أحد أكثر النشاطات عرضة للفساد [20].

الملاحظ من ما سبق أنه من بين أهم ما أدى بالمشرع إلى إطلاق خدمة الصفقات العمومية الإلكترونية هو رغبة منه في حماية هذا المجال من مظاهر الفساد ،وتعزيز آليات الرقابة به ، و خلق جو أكثر شفافية و تنافسية .

الفرع الثاني: البوابة الإلكترونية كآلية قانونية لحماية الصفقات العمومية الإلكترونية

من خلال المزايا و الخدمات الإلكترونية التي إحتوتها البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية ، و التي جاءت تجسيدا للقرار الصادر سنة 2013 السابق الذكر ،نجد أن المشرع الجزائري حاول من خلاله توفير حماية تقنية لأمن و سلامة البوابة الإلكترونية على شبكة الأنترنت خصوصا القرصنة ، و موضوعية للصفقات العمومية من خلال إدراج تقنيات متنوعة تهدف لحماية إجراءاتها من مظاهر الفساد و الفساد الإلكتروني، و ذلك يتحقق بتوفير حماية تقنية و أخرى موضوعية :

البند الأول- الحماية التقنية للبوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية الإلكترونية:

لقد راعى المشرع الجزائري بإحداثه للبوابة الإلكترونية جانب الأمن المعلوماتي ، و كحماية للصفقات العمومية الإلكترونية من الجرائم الإلكترونية (Cyber Criminalité) ، نص القرار الوزاري المؤرخ في 7 نوفمبر 2013 على العديد من التقنيات لضمان حماية متكاملة للصفقات العمومية الإلكترونية ، وكذا لجميع التعاملات الإلكترونية في هذا المجال بالتعاقد مع مؤسسة دعم تطوير الرقمنة (Digital DNA) التي تعنى بتطوير الإدارات العمومية و عصرنتها بوضع الحلول التقنية و الرقمية و التطبيقات المختلفة حيز الخدمة [21]، و قد أوكلت مهمة تطوير وحماية البوابة الإلكترونية لها من خلال تجسيد الإجراءات التالية :

أ- تضمين البوابة الإلكترونية لوظائف التنبيه على المستجدات ، حتى لا يعذر بجهل القانون أو أي جديد قد يطرأ على مجال الصفقات العمومية الإلكترونية[22].

ب- ترميز الوثائق و تأريخها ،و توقيتها لضمان رسميتها و حجيتها عند أي وجود إحتجاج أو منازعة[23].

ت- الصيانة الدورية للبوابة بما يضمن مستوى أمن مناسب ضد التهديدات الإلكترونية، كما يسهر على تسيير التطورات التقنية في هذا المجال [24].

ث- تصميم نظام المعلوماتية الخاص بالصفقات العمومية مع إحترام المبادئ التالية :

– سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية بضمان شكل و صيغة رقمنة الوثائق المكتوبة من أجل عدم المساس بسلامتها ، مع توقيع هذه الوثائق بالطريقة الإلكترونية المؤمنة ، و إدراج خاصية التعرف على هوية المتعاملين الإقتصاديين و التأكد منها [25].

– ضمان سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية عن طريق نظام ترميز الوثائق[26].

– وضع نظام لتتبع الأحداث بإنشاء ما يسمى بصحيفة الأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ، تأريخ و توقيت الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية ، مع تسليم وصل إستلام يبين فيه تاريخ و توقيت إستلام العروض[27].

– الحرص على توافقية الأنظمة المعلوماتية بإعتماد معايير و مقاييس تسمح لأنظمة معلوماتية مختلفة بالتواصل من أجل تبادل المعطيات[28].

– تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية[29].

ج- تزويد البوابة الإلكترونية بنظام ملائم لضمان أمن البيانات و حمايتها[30].

ح- الملفات المحملة على البوابة إلكترونيا لا تفتح إذا كانت تحمل فيروسات ، ويتم إتلافها آليا [31] ، كما أن المصالح المتعاقدة في حالة إكتشاف فيروسا في الوثائق المتعلقة بالملف الإداري ، يطلب من المتعهد إرسال نسخة بديلة وتكون الأولى محل إصلاح ، و في حالة فشل محاولة إصلاحها فتعتبر الملفات المفيرسة ملفات ملغاة أو ناقصة ، ويتم الإحتفاظ بأثر الفيروس ، و إبلاغ المتعامل الإقتصادي المعني بذلك [32].

البند الثاني - الحماية الموضوعية للبوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية الإلكترونية:

يقصد بالحماية الموضوعية للبوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية الإلكترونية بمدى تطابق الإجراءات و الخدمات المقدمة و المدرجة على مستوى البوابة و أحكام ومبادئ المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،وكذا مدى رضا المتعاملين الإقتصاديين و المصالح المتعاقدة فيما يخص عملية التعاقد

الإلكتروني من تبادل للمعلومات ووثائق ، و أكدتها المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ في17 نوفمبر 2013 السالف الذكر، ويظهر ذلك من خلال :

أولا- تكريس مبدأ الشفافية و المساواة في الصفقات العمومية الإلكترونية:

إن تحقيق مبدأ الشفافية في عملية التعاقد يعد من أهم الضمانات الموضوعية لحماية الصفقات العمومية الإلكترونية ، و يقترن تحقيق هذا المبدأ بتحقيق مبدأ المساواة في التعاقد الإلكتروني ، و لعلّ مختلف التجارب قد بينت أن اللجوء للوسائط الإلكترونية خلال عمليات التعاقد أكثر أمنا و وقاية ،تجنبا لوقوع التجاوزات المختلفة التي قد تحصل عند لجوء المتعاقدين للتعاقد بالطريقة التقليدية.

فاللجوء للإدارة الإلكترونية للتعاقد يعتبر اليوم توجها عالميا ، و هذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون التوجيه الأوروبي 18- 2004 بنصها :" السلطات المتعاقدة تستعمل التقنيات الحديثة من أجل إحترام القواعد المنصوص عليها في التوجيه الحالي كذلك مبدأ المساواة و عدم التمييز و الشفافية "[33].

كما نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام سابق الذكر على ما يلي:" ... و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات ضمن إحترام أحكام هذا المرسوم " ، وكذا المواد 09 ، 11 ، 162 من نفس المرسوم .

و نجد كذلك أن حتى المشرع الجزائري قد أكد على هذا المبدأ ضمنيا لا صراحة من خلال القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 من خلال المادة 07 منه التي نصت على المبادئ المتعلقة بسلامة الوثائق المتبادلة إلكترونيا ، ضمان سريتها ، وضرورة تتبع الأحداث الخاصة بتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ، ...الخ.

كما أن منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية (OCDE) أوصت بضرورة إدراج أنظمة المشتريات العمومية (رقمنة الصفقات العمومية) لأنها تعمل على تحقيق الشفافية و النزاهة في مجال الصفقات العمومية ،كما تسمح لجميع الفواعل للحصول على المعلومة (سواءا متعاملين وطنيين ، أجانب ، مجتمع مدني ، جمهور) ، كما أن تحقيق الشفافية يضمن تحقيق العدالة ،ومراقبة أموال الدولة على الرغم من ضعف الإعتماد على الأنظمة الإلكترونية للصفقات العامة بالجزائر[34].

ثانيا- مبدأ السرية و حفظ الوثائق إلكترونيا :

حيث نصت المادة 07 الفقرة 02 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 (سابق الذكر) على:" سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية : تتم حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية عن طريق نظام ترميز الوثائق مع إحترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها ".

إذن فالمشرع الجزائري قد راعى مبدأ سرية و حفظ الوثائق الإلكترونية ، و يقصد بعبارة " مع إحترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها " ما جاء في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام (سابق الذكر) من خلال مواده : 51 ، 52 ، 95 منه ،وكذا المرسوم التنفيذي 16-142 المؤرخ في 27 رجب عام 1437 الموافق لـ 05 ماي سنة 2016 المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا [35]،حيث عرفت المادة 01 الفقرة 04 منه الحفظ الإلكتروني بأنه :" مجموعة التدابير التقنية التي تسمح بتخزين الوثيقة الموقعة إلكترونيا في دعامة للحفظ ".

ثالثا- حرية الحصول و الوصول للطلبات العمومية، ومبدأ حرية المنافسة:

إن اللجوء للتعاقد الإلكتروني بالصفقات العمومية يتيح للجميع الحصول على المعلومة كما سبق الذكر ، و هذا حماية و تجسيدا لما نص عليه المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن لقانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، حيث ذكر في العديد من مواده على ضرورة إحترام هذه الحريات أهمها المادة 05 التي نصت على حرية الوصول للطلبات العمومية ، و المادة 81 منه بقولها :" يمكن للمرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات ، شريطة إحترام القواعد المتعلقة بالمنافسة " ، و كذا ما جاء في المادة 09 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 ، المعدل و المتمم المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته [36] بنصها :" يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و النزاهة و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية ... الخ " ، كما نصت المادة 02[37] التي ألحت على ضرورة تطبيق قواعد المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية .

و كخلاصة نقول أن المشرع الجزائري قد حاول مراعاة مبادئ المنافسة ، وحرية الوصول للطلبات العمومية خلال تصميمه للنظام المعلوماتي للصفقات العمومية ،وذلك من خلال الدعوة للمنافسة و الرد عليها بالطريقة الإلكترونية خصوصا إلزام المصلحة المتعاقدة باللجوء للإشهار الصحفي و النشر ضمن النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي غير أن

هذا الإجراء يبقى غير إلزامي في الدعوة للمنافسة في الصفقات العمومية الإلكترونية فهو إجراء مكمل فقط [38] ، و قد لجأ المشرع إلى الإستعانة بالبوابة الإلكترونية عند نشر و تبليغ قوائم المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين و المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية و ذلك لأسباب تتعلق غالبا بإخلال هؤلاء المتعاملين لإلتزاماتهم التعاقدية من خلال :

– القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية [39] بالمادة 06 الفقرة 02 :" تبلغ قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية إلى جميع المصالح المتعاقدة أو تنشر في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية".

– القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية من خلال المادة 08 الفقرة 01 منه بقولها [40]:" تمسك قائمة المؤسسات التي أخلّت بإلتزاماتها التي كانت محل مقرر ثان للفسخ تحت مسؤوليتهم على مستوى كل مصلحة متعاقدة ، و تنشر في مواقعها الإلكترونية و في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

المبحث الثاني: الآليات القانونية الوقائية لحماية الصفقات العمومية الإلكترونية.

إلى جانب النظام الخاص بحماية نظام البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ، نجد أن المشرع الجزائري قد أصدر العديد من القوانين و التنظيمات كوسائل أخرى لحماية التعاملات و النظام المعلوماتي للصفقات العمومية من مختلف الجرائم كالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ، الأرشفة الإلكترونية ، معالجة المعطيات الشخصية ، و وضع نظام وقائي خاص بالجرائم الإلكترونية.

المطلب الأول: دور التوقيع و التصديق الإلكترونيين في حماية الصفقات العمومية الإلكترونية

لقد نص المشرع الجزائري على التوقيع و التصديق الإلكترونيين بالصفقات العمومية الإلكترونية من أجل حمايتها لأنها عرضة لمختلف الجرائم الإلكترونية كالتزوير و القرصنة الإلكترونية ،لذلك نجد أن المشرع الجزائري ربط بين ما نص عليه القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ، و كيفيات تسييرها ،و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ، و القانون رقم 15-04 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين[41] .

الفرع الأول: دور التوقيع الإلكتروني في حماية الصفقات العمومية الإلكترونية.

ظهر التوقيع الإلكتروني بعد إستعمال وسائل الإتصال الحديثة في التعاقد ، و هو ما يعرف بالتواجد الإفتراضي للمتعاقد ، و لذلك ظهرت الحاجة الملحة لتقنين هذا الإجراء و إستعماله كوسيلة إثبات قانونية ، فأصدر المشرع الجزائري عدة قوانين أهمها قانون 15-04 ، و بما أن القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 قد نص هو الآخر على اللجوء لتقنية التوقيع الإلكتروني للوثائق و سماها في صلب القرار بـ" الإمضاء الإلكتروني للوثائق " كوظيفة من الوظائف التي تقدمها البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من خلال المادة 04 منه ، وجدنا أنه من الضروري التطرق لموضوع التوقيع الإلكتروني للصفقات العمومية كوسيلة أساسية لتحقيق الحماية التقنية لها.

أولا- تعريف التوقيع الإلكتروني:

لقد عرفت المادة 02 الفقرة 01 من قانون 15-04 التوقيع الإلكتروني بـ:" بيانات في شكل إلكتروني ، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى ، تستعمل كوسيلة توثيق " ، كما عرفت ذات المادة بالفقرة 02 الموقّع (صاحب التوقيع) بـ:" كل شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني و يتصرف لحسابه الخاص و لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله ".

ثانيا - مبادئ التوقيع الإلكتروني:

يقوم التوقيع الإلكتروني على مجموعة من المبادئ نذكر منها:

- لا يلزم أيّا كان القيام بتصرف قانوني موقع إلكترونيا[42].
- وجوب حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا في شكلها الأصلي ، و جسد هذا المبدأ بموجب المرسوم 16-142 المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا [43].
- وجوب تواجد البيانات و المعلومات ذات الطابع الشخصي على التراب الوطني، وهي المعلومات و البيانات التي تم جمعها من طرف مؤدي التصديق الإلكتروني أو طرف ثالث موثوق أو سلطات التصديق الإلكتروني ، كما لا يمكن نقل هذه المعلومات خارج التراب الوطني إلا في حالة ما إذا نص التشريع المعمول به عليها[44].

و في هذا الإطار تجدر الإشارة إلا أنه قد صدر سنة 2018 قانون خاص بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[45] ، كما أن القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المتعلق بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ، قد نص من

خلال الملحقين اللذين تضمنهما القرار الخاصين بإستمارتي تسجيل المتعاملين الإقتصاديين و المصالح المتعاقدة على مجموعة من البيانات مع إلزامية ملأ جميع البيانات التي تثبت هوياتهم ، عناوينهم الرسمية ، بريدهم الإلكتروني ، التعريف الجبائي ، رقم السجل التجاري ، المعلومات الشخصية عن الشخص المكلف بتسيير الحساب و المتصرف بإسم و لحساب المصلحة المتعاقدة أو إسم و لحساب المؤسسة مع ضرورة إمضاء ، طابع و ختم المسؤول الأول للمؤسسة أو المصلحة المتعاقدة على هاتين الإستمارتين الخاصتين بالتسجيل في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية .

– إستعمال التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع و إثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني [46] ،وهو نفس ما نصت عليه المادة 07 الفقرة 01 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المتعلق بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ، و التي أدرجت خاصية التعرف على هوية المتعاملين الإقتصاديين و التأكد منها ضمن المبادئ التي قام عليها النظام المعلوماتي الخاص بالصفقات العمومية.

– أن يكون التوقيع الإلكتروني موصوفا ، بمعنى أن تنشأ عنه ما يلي :" شهادة تصديق إلكترونية موصوفة ، أن يرتبط بالموقع دون سواه ، التمكن من تحديد هوية الموقع ، مصمم بواسطة آلية مؤمنة، يتم بوسائل تحت التحكم الحصري للموقع ، و يرتبط بالبيانات الخاصة به حيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات[47].

و عليه فقد إعتبر المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني الموصوف مماثلا للتوقيع المكتوب سواءا كان لشخص طبيعي أو معنوي [48] ، و بالتالي يعتبر التوقيع الإلكتروني أداة إثبات و دليل قضائي و قانوني [49].

ثالثا - كيفية حماية التوقيع الإلكتروني للصفقات العمومية الإلكترونية :

إن خاصية التوقيع الإلكتروني الذي أدرج ضمن وظائف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، يحتاج هو الآخر للتأمين من أجل ضمان قانونيته، و بالتالي ضمان قانونية وحماية الصفقات العمومية الإلكترونية من أي تجاوز أو جريمة إلكترونية ، لذلك أورد القانون 15-04 العديد من الآليات لحماية التوقيع الإلكتروني للوثائق الإلكترونية من خلال النص على مجموعة من الآليات تهدف إلى إنشاء توقيع إلكتروني مؤمّن من خلال ما يلي[50]:

– الحرص على عدم مصادفة البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني إلا مرة واحدة، ويجب ضمان سريتها بكل الوسائل التقنية.

– لا يمكن إيجاد البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني بواسطة الإستنتاج ، ويكون هذا التوقيع محميا من أي تزوير عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة.

– أن تكون البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي إستعمال من قبل الآخرين.

– يجب أن لا تعدل البيانات محل التوقيع، و أن لا تمنع أن تعرض هذه البيانات على الموقع قبل عملية التوقيع.

– يجب وضع آلية موثوقة للتحقق من التوقيع الإلكتروني الموصوف 51 ، و يجب أن لا تتوفر هذه الآلية على المتطلبات التالية[52]:

- توافق البيانات المستعملة للتحقق من التوقيع الإلكتروني مع البيانات المعروضة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني.
- التحقق من التوقيع الإلكتروني بصفة مؤكدة ، وتكون نتيجة هذا التحقق معروضة عرضا صحيحا.
- أن يكون مضمون البيانات الموقعة محددة بصفة مؤكدة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني.
- التحقق بصفة مؤكدة من موثوقية و صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني المطلوبة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني.
- عرض نتيجة التحقق و هوية الموقع بطريقة واضحة و صحيحة.

– التأكد من مطابقة الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف ، و الآلية الموثوقة للتحقق من التوقيع الإلكتروني الموصوف مع متطلبات المادتين 11 و 13 من القانون 15-04 من طرف الهيئة الوطنية المكلفة بإعتماد آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني و التحقق منه [53] ، كما أن المادة 02 من القانون 15-04 نصت على البيانات المستعملة للتحقق من التوقيع الإلكتروني من خلال الفقرة الخامسة على أنها :" رموز أو مفاتيح التشفير العمومية أو أي بيانات أخرى مستعملة من أجل التحقق من التوقيع الإلكتروني " ، كما نصت الفقرة السادسة على آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني بقولها :" هي جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني "[54].

إذن و بناءا على ما سبق نجد أن المشرع الجزائري قد ضبط جيدا آليات التوقيع الإلكتروني، و التي يمكن اللجوء لها في التوقيع على الوثائق الإلكترونية الخاصة بإبرام الصفقات العمومية الإلكترونية، و هو ما يعطي حماية أكبر لهذا المجال.

الفرع الثاني: دور التصديق الإلكتروني في حماية الصفقات العمومية الإلكترونية.

إجراء التصديق الإلكتروني إجراء بعدي متصل بإجراء التوقيع الإلكتروني، ولا يقل أهمية عنه في مجال توفير الحماية القانونية للتعاملات الإلكترونية.

أولا - تعريف التصديق الإلكتروني:

لم يورد المشرع الجزائري صراحة تعريفا للتصديق الإلكتروني لكنه ذكره من خلال التعريفات ذات الصلة كتعريف شهادة التصديق الإلكتروني في نص المادة 02 الفقرة 07 من القانون 15-04 بأنه :" وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني ، و يرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي " ، و عليه فالتصديق الإلكتروني إجراء يكون بعد التحقيق من قانونية و صحة التوقيع الإلكتروني ، و يعرفه الفقه الفرنسي أيضا على أنه :" ضمانة للمستند الإلكتروني ، و المصادقة على مؤلفه عن طريق القياس بالتوقيع بخط اليد على المستند الورقي ، و له نفس القيمة القانونية لتوقيع خط اليد ، و يختلف عن التوقيع المكتوب في أنه ليس مرئيا ،و لكنه يتوافق مع سلسلة الأحرف"[55].

ثانيا - التصديق الإلكتروني و نظام التشفير الإلكتروني:

إن المشرع الجزائر قصد حماية التوقيع الإلكتروني بربط التصديق الإلكتروني على الوثائق الإلكترونية بنظام التشفير العمومي ،و الذي نص عليه المشرع في صلب المادة 02 الفقرة 09 من القانون 15-04 بأنه :" عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني ،وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني " ، إذن فآلية التشفير تضمن سلامة المعلومات الإلكترونية و السيطرة على كافة المحاولات و أنواع القرصنة و مصادر التعدي عليها ، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد إعتمد على هذه التقنية لحماية الصفقات المرسلة عبر الشبكات المفتوحة من أي تعديل أو تغيير ، لذلك تعتبر هذه التقنية أفضل أداة لتوفير الأمن و سلامة و سرية المعلومات خاصة في مجال الصفقات العمومية[56] .

إذن فالتشفير الإلكتروني للصفقات العمومية هام و ضروري لأنه يقوم بمهام حماية التوقيع الإلكتروني عن طريق مفتاح التشفير العمومي سابق الذكر.

ثالثا - دور التصديق الإلكتروني في حماية التوقيع الإلكتروني على الصفقات العمومية الإلكترونية :

إن توقيع الصفقة بالطريقة الإلكترونية يستلزم إصدار شهادة تصديق إلكترونية (سابقة الذكر) لضمان صحتها و قانونيتها ، و دخول تلك الصفقة حيز التنفيذ ، و يتم هذا الإجراء عن طريق شخص محدد قانونا و هو الموقّع ، حيث نجد أن المشرع الجزائري من خلال القانون 15-04 قد عرّف صاحب شهادة التصديق الإلكتروني في المادة 02 الفقرة 14 بـ :" هو كل شخص طبيعي أو معنوي تحصل على شهادة التصديق الإلكتروني من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو طرف ثالث موثوق ".

إذن المشرع الجزائري نظم آلية التصديق الإلكتروني من أجل حماية جميع المعاملات الإلكترونية خصوصا العقود الإلكترونية (الصفقات العمومية) ، و أعطى سلطة تنظيم التصديق الإلكتروني لسلطات مؤهلة كما أعطى لها صلاحية وضع سياسة التصديق الإلكترونية و التي عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 02 الفقرة 15 من القانون 15-04 بأنها:" مجموعة القواعد و الإجراءات التنظيمية و التقنية المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين " ، وتتولى سلطة ضبط البريد و الإتصالات الإلكترونية (ARPCE) وضع هذه السياسات ، فهي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تُعنى بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة علاوة على ذلك، أسندت لسلطة الضبط طبقا لأحكام المادة 30 من القانون رقم 15-04، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، سابق الذكر مهمة السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني (AECE) ، فهي مكلفة بمتابعة و مراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع و التصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور ، كما أن لها حتى صلاحية تبليغ النيابة العامة بكل فعل ذو طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأدية مهامها[57].

و إلى جانب هذه السلطة الإقتصادية نجد أن المشرع الجزائري أنشأ إلى جانبها سلطة حكومية للتصديق الإلكتروني (AGCE) و هي ما تهمنا ، فهي جهة فاعلة و رئيسية و ضرورية لإتمام التحول الرقمي بالجزائر ، و هي تلعب دورا مهما للغاية كمزود منفرد للهوية الرقمية المعترف بها و التقنيات المقدمة لتأمين التبادلات الرقمية ، فهي صلة موثوقة بين أصحاب المصلحة الحكوميين و المتعهدين الخواص [58].

إذن فالسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني هي المكلفة قانونا بحماية التوقيع و التصديق الإلكترونيين في جميع التعاملات الخاصة بالصفقات العمومية الإلكترونية، و كذا بإستصدار شهادات التصديق الإلكترونية الخاصة بها.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد خصّ التوقيع و التصديق الإلكترونيين بحماية قضائية ضمن القانون 15-04 تتدرج من الغرامة إلى الحبس [59]،وهذه الحماية خصّت الجرائم الإلكترونية المحتملة التي يمكن أن ترتكب[60] مثل :

- جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني.
- جريمة منح أو حيازة برامج لإعداد توقيع إلكتروني مزور.
- جريمة الدخول بالغش على قاعدة بيانات التوقيع الإلكتروني.
- جريمة فضّ مفاتيح التشفير (القرصنة).

المطلب 02: دور أنظمة الأرشفة الإلكترونية و معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و آلية الوقاية الإلكترونية في حماية الصفقات العمومية الإلكترونية.

إلى جانب التوقيع و التصديق الإلكترونيين، نصّ المشرع الجزائري على مجموعة من الأنظمة القانونية كدعامة إضافية، ردعية وقائية في مجال حماية الصفقات العمومية الإلكترونية.

الفرع الأول: نظام الأرشفة الإلكترونية و دوره في حماية الصفقات العمومية الإلكترونية.

لقد نصت المادة 07 الفقرة 05 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الخاص بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية على أنه:" يجب تصميم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية على مبدأ تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية " .

أولا - تعريف نظام أرشفة أو حفظ الوثائق الإلكترونية :

و يقصد بتأمين أرشفة الوثائق الإلكترونية السهر على الحفظ الآمن للوثائق الموقعة إلكترونيا ، و جميع المعاملات الإلكترونية ذات الصلة ، لذلك نجد أن المشرع الجزائري أورد تشريعا خاص من أجل تنظيم هذا المجال حاول من خلاله تحديد كيفيات اللجوء لهذه التقنية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المؤرخ في 05 ماي سنة 2016 ، المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا ، الذي أورد تعريفا للوثيقة الإلكترونية محل الأرشفة أو الحفظ الإلكتروني من خلال المادة 02 الفقرة 01 منه بقوله :" هي مجموعة تتألف

من محتوى و بنية منطقية و سمات العرض تسمح بتمثيلها و إستغلالها من قبل الشخص عبر نظام إلكتروني " ، كما تم تعريف الوثيقة الموقعة إلكترونيا كذلك من خلال نفس المادة بالفقرة 02 بـ:" هي وثيقة إلكترونية مرفقة أو متصلة منطقيا بتوقيع إلكتروني " ، كما أن الفقرتين 03 و 04 من نفس المادة أعطت تعريفا لنظام الأرشفة الإلكترونية و الذي يتألف من جزئين الأول " دعامة الحفظ " و هي أي وسيلة مادية أيّا كان شكلها أو خصائصها المادية ، تسمح بإستلام و حفظ و إسترجاع الوثيقة الموقعة إلكترونيا ،و الثاني " نظام الحفظ " الذي يعرف بأنه مجموعة من التدابير التقنية التي تسمح بتخزين الوثيقة الموقعة إلكترونيا في دعامة حفظ ، و بالتالي نجد أن المشرع الجزائري قد حاول تنظيم جميع جوانب هذا الموضوع.

ثانيا - دور هذا النظام في حماية الصفقات العمومية الإلكترونية :

لقد أورد المشرع الجزائري العديد من الإجراءات و الضمانات من أجل أن يكون تأمين الوثائق الإلكترونية الموقعة منها الوثائق الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية الإلكترونية مؤمنة تأمينا تقنيا و قانونيا سليما ، وذلك من خلال ما يلي :

- تمكين حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا من إسترجاع هذه الوثيقة في شكلها الأصلي لاحقا ، و التحقق من توقيعها الإلكتروني[61] .

- وجوب أن يتضمن حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا البيانات التالية 62 : الوثيقة الإلكترونية و توقيعها الإلكتروني أيا كان مرفقا أو متصلا بها ، شهادة التصديق الإلكتروني للموقّع ، قائمة الشهادات الإلكترونية الوسيطة إلى غاية الوصول للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني عندما يتعلق الأمر بشهادة إلكترونية موصوفة ، قوائم الشهادات الملغاة أو نتائج التحقق من حالة الشهادات الإلكترونية الوسيطة إلى غاية الوصول للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني ، و كذا تاريخ توقيع الوثيقة عند الإقتضاء.

- يجب أن يضمن كل شخص طبيعي أو معنوي موقّع و/أو متسلم لوثيقة موقعة إلكترونيا، ضمان حفظها بنفسه، أو عبر طرف ثالث[63].

- يجب حفظ الوثيقة الموقع إلكترونيا على دعامة حفظ يسمح في أي وقت بالنفاذ إلى محتواها ، و إسترجاعها تقنيا[64].

- في حالة نقل الوثيقة الموقعة إلكترونيا من دعامة حفظ إلى دعامة أخرى يجب إحترام ذكر البيانات المذكورة في المادة 04 أعلاه ، كما أنه يجب التحقق من وجود التوقيع الإلكتروني عند نقلها[65].

- يجب أن تضمن عملية إسترجاع الوثيقة الموقعة إلكترونيا إسترجاعها في شكلها الأصلي[66].
- يتم حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا خلال مدة منفعتها[67].

و بناءا على ما سبق المشرع الجزائري قد عالج جميع جوانب الحفظ الإلكتروني الخاص بالوثائق الموقعة إلكترونيا ،و لو متأخرا بعض الشيء حيث إنتظر حتى سنة 2016 لينظم هذا المجال لما له من أهمية كبيرة خاصة في عمليات التحقيق القضائي و الإثبات الإلكترونيين خصوصا في المجالات ذات الأثر المالي كالصفقات العمومية .

الفرع الثاني: نظام معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و دوره في حماية الصفقات العمومية الإلكترونية.

بما أن المعاملات الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية الإلكترونية من خلال البوابة الإلكترونية تتم بين الشخص المكلف بتسيير الحساب و المتصرف بإسم و لحساب المصلحة المتعاقدة من جهة ،ومن جهة أخرى الشخص المكلف بتسيير الحساب و المتصرف بإسم و لحساب المؤسسة ، كما أن العديد من الخدمات التي توفرها البوابة للجمهور من مواطنين ، باحثين و أكاديميين ، أجانب ، ...الخ ، سواءا كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين ، هذا التفاعل الإلكتروني قد يؤدي إلى تسلل طفيليين ، أو أشخاص بنية إجرامية فيتسللون لهذه الأنظمة الإلكترونية الحكومية بنية إجرامية و تخريبية ، أو بهدف القرصنة خصوصا تزوير الهوية أو التوقيع الإلكتروني ، و التي شدّد عليها القرار الوزاري المؤرخ في 17 أفريل 2013 الخاص بالبوابة الإلكترونية بمادته 07 الفقرة 01 بوجوب التعرف عليها و التأكد منها.

إن المشرع الجزائري تدارك هذه المخاطر بزيادة المستوى الحمائي للأنظمة و المعاملات المعلوماتية من خلال إصداره للقانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أولا- تعريف نظام معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

عرفها المشرع من خلال القانون رقم 18-07 الف الذكر من خلال المادة 03 الفقرة 03 بقولها :" هي كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي ، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الإستخراج أو الإطلاع أو الإستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني ، وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح

أو الإتلاف " ، و بحسب ذات القانون لا يتم إجراء معالجة المعطيات الشخصية إلا بموافقة المعني ، و التي يقصد بها :" كل تعبير عن الإرادة المميزة يقبل بموجبه الشخص المعني أو ممثله الشرعي معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به بطريقة يدوية أو إلكترونية " [68].

و المعالجة الآلية تتم بطرق آلية كتسجيل المعطيات أو تغييرها أو مسحها...الخ [69] ، و هي تنصب على معالجة المعطيات الحساسة ذات الطابع الشخصي للمعني تبين من خلالها أصله العرقي ، الإثني ، آرائه السياسية ، الدينية ، الفلسفية ، التوجه النقابي ، و حتى صحته [70] ، و غالبا ما تحتوي هذه المعطيات المراد معالجتها على مضمون غير شرعي ، و الذي يقصد به :" كل مضمون مخالف للقوانين السارية لاسيما مضمون ذو طابع تخريبي أو من شأنه المساس بالنظام العام أو مضمون ذو طابع إباحي و منافي للآداب العامة [71] ، و تتم هذه العمليات بواسطة مسؤول عن المعالجة ، و الذي يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالإشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات و وسائلها ، و يسير هذا النظام سلطة وطنية مختصة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[72].

ثانيا - دور نظام معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في حماية الصفقات العمومية الإلكترونية:

إن نظام معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي نظام فعّال لحماية المعاملات الإلكترونية بالصفقات العمومية، وذلك من خلال:

- تطبيق هذا النظام يطبق على المعالجة الكلية أو الجزئية للمعطيات ذات الطابع الشخصي ، و التي قد تقوم بها الهيئات العمومية أو الخواص سواءا من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين ، سواءا كان المسؤول عن المعالجة يمارس نشاطا داخل أو خارج الوطن [73] ، و بالتالي نجد أن المشرع الجزائري قد وسّع من إختصاصات المعالجة نوعيا و إقليميا ، وهو ما يعطي حماية أشمل للمعطيات الشخصية خصوصا إذا كانت تتعلق بتصرفات أشخاص ذي صلة بمجال الصفقات العمومية و نجم عنها جرائم أو وقائع لها صلة بالصفقات العمومية الإلكترونية ، بالرغم من إستثناء تطبيق هذا القانون على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالجرائم و العقوبات و تدابير الأمن التي أرجعها هذا القانون إلى إختصاص السلطة القضائية أو السلطات العمومية و الأشخاص المعنويين الذين يسيرون مصلحة عمومية ، ومساعدي العدالة [74].

– ذكر هذا القانون على وقائع و معطيات يمكن أن يكون موضوعها عقد دون أن يحدد نوع العقد إما خاص أو إداري، و يظهر ذلك من خلال المادة 07 منه من خلال قولها:" ... غير أن هذه الموافقة لا تكون واجبة إذا كانت المعالجة تهدف إلى إحترام إلتزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة ، أو لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد أتخذت بناءا على طلبه...الخ ".

– كما نصت المادة 11 الفقرة 03 من هذا القانون على:" ... لا تعتبر متخذة بناء على معالجة آلية فقط، القرارات التي تتم في إطار إبرام عقد أو تنفيذه والتي يكون الشخص المعني قد أتيحت له فيها إمكانية تقديم ملاحظاته و كذا القرارات التي تستجيب لطلبات الشخص المعني.

– كما نص هذا القانون من خلال المادة 43 على إمكانية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بخدمات التصديق و التوقيع الإلكترونيين بقولها:" ما عدا في حالة موافقتهم الصريحة، يجب الحصول على المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يتم جمعها من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لأغراض تسليم وحفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني،...".

و عليه نستنج أن هذا القانون في العديد من أحكامه يتقاطع مع مجال الصفقات العمومية الإلكترونية و لو بطريقة غير مباشرة ، كما أن هذا القانون هدفه الأسمى تحقيق حماية أكبر للحقوق و الحريات الفردية الإلكترونية خصوصا بنصه في فصله السادس على مجموعة من الأحكام الإدارية و الإجرائية ،و الجزائية في حالة خرق أحكام هذا القانون.

كما يجب التنويه إلى أن المشرع قام إصدار قانون يهدف إلى وضع مجموعة من القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ، و كذا مكافحتها[75] ، و يتمثل في القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت سنة 2009 المتضمن للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها ، حيث عرفته المادة 02 الفقرة 01 من القانون09-04 سابق الذكر الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال بقولها :" هي الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية " ، إذ نجد أن القانون 09-04 سابق الذكر قد أحال العديد من عقوبات الجرائم الإلكترونية و التدابير إلى قانون العقوبات 66-156 سابق الذكر مما جعل

هذه التدابير الوقائية أكثر حمائية و جدية ، وصرامة ، كما رافقت هذه العقوبات مجموعة من الإجراءات نصّ عليها الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية من خلال المواد المعدلة [76] .

خاتمة :

من خلال دراستنا لمختلف الجوانب القانونية الخاصة بحماية الصفقات العمومية و النظام المعلوماتي الخاص بها ، سواءا نظام الحماية المتعلق بالبوابة الإلكترونية أو من خلال عرض مختلف الآليات القانونية الخاصة بحماية النظام المعلوماتي للصفقات العمومية الإلكترونية كالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ، و نظام الأرشفة الإلكترونية، توصلنا إلى **النتائج** التالية :

– تأخر إصدار المشرع الجزائري العديد من القرارات التنظيمية و التنفيذية بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية ، كالقرار الوزاري المؤرخ في 17 أفريل 2013 الخاص بتنظيم البوابة الإلكترونية و كيفيات تسييرها ،و الذي دخل حيّز التنفيذ سنة 2014 ، مما أثر على الإنطلاقة الفعلية لهذه الخدمة.

– عدم تحيين و مواكبة البوابة الإلكترونية التطورات التقنية العالمية الحاصلة في هذا المجال أهمها عدم إدراج لخدمة التعاقد الإلكتروني التام ، و إقتصارها فقط على تأدية بعض الخدمات كالإتصال و النشر و التبادل الإلكتروني للمعلومات.

– تأخر صدور العديد من القرارات التي كلف بها وزير المالية بموجب صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام سابق الذكر و التي نصّت عليها المواد 203-204-206 .

– عدم إحتواء القرار المؤرخ في 17 أفريل 2013 الخاص بتنظيم البوابة الإلكترونية و كيفيات تسييرها سالف الذكر على تعريف محدد للصفقات العمومية الإلكترونية .

– فيما يخص حرية الوصول للطلبات العمومية فالقرار المؤرخ في 17 أفريل 2013 سابق الذكر لا زال لا يلزم الإدارة المتعاقدة إلكترونيا اللجوء للإشهار الصحفي و النشر .

– فيما يخص التوقيع و التصديق الإلكترونيين نجد أن المشرع الجزائري كان سباقا لضبط هذا المجال قانونيا، ولكن يوجد تأخر فيما يخص تعميم و توفير البنية التقنية اللازمة لوضع هذه التقنية حيّز الخدمة للجمهور عامّة و المتعاملين الإقتصاديين خاصّة.

– عدم وجود تنسيق و ترابط بالعديد من القوانين الخاصة بتوفير الحماية القانونية للأنظمة المعلوماتية كعدم ربط النظام المعلوماتي للصفقات العمومية بالنظام الخاص بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خصوصا عند الرغبة بالتحقق من الهوية الشخصية للمتعاملين الإقتصاديين الأجانب.

– عدم تحديد القانون القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سابق الذكر في مواده 07 و 11 نوع العقود التي تكون محل معالجة لوقائع و معطيات يكون موضوعها عقد.

– من خلال دراسة الترسانة القانونية لحماية الصفقات العمومية الإلكترونية وجدنا أن القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت سنة 2009 المتضمن للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها هو الأنجع حاليا فيما يخص مجال حماية النظم المعلوماتية بالجزائر.

و عليه ،ولتدارك هذه النتائج خصوصا من أجل اللحاق بركب الدول المتقدمة في مجال رقمنة و حماية الصفقات العمومية الإلكترونية حيث إعتبر الأستاذ الدكتور" عمّار بوضياف " قرار إنشاء بوابة إلكترونية خاصة بالصفقات العمومية من أهم القرارات الصادرة عن وزير المالية الذي سيدعم مبدأ الشفافية في المعاملات و يساير التطور التكنولوجي و يحقق حوكمة أفضل للصفقات العمومية [77] ، و كذا تنفيذا لإستراتيجية تعميم الإعتماد على تكنولوجيات الإعلام و الإتصال في شتى المجالات خصوصا بعد جائحة كورونا و مخلفاتها ، و ظهور الحاجة الملحّة للتعامل عن بعد ،و عليه وجب إعتماد **الإقتراحات** التالية :

– العمل على وضع إستراتيجية رقمية و قانونية موحدة لحماية جميع القطاعات خصوصا الإقتصادية منها من مختلف الجرائم الإلكترونية.

– العمل على تحديث و تكييف جميع النصوص القانونية التي تعنى بالحماية القانونية للتعاملات الإلكترونية و النظم المعلوماتية من جرائم الفساد خصوصا القرار الصادر في 17 أفريل 2013 سابق الذكر و تكييفه مع المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر، و كذا تعديل و تتميم القانون القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت سنة 2009 المتضمن للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها بما يتوافق و أحدث التكنولوجيات و التصدي للجرائم الإلكترونية المستحدثة.

- ضرورة تطوير محتوى البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية للوصول إلى هدف صفر (0) ورق بالصفقات العمومية ، وكذا إدراج خدمة التعاقد الإلكتروني بها ،حيث إقترح الأستاذ " النوي خرشي " إستكمالا للفقرة الأخيرة من المادة 203 من القرار الصادر في 17 أفريل 2013 سابق الذكر مجموعة من الإجراءات و تضمينها بالبوابة الإلكترونية كـ: تقارير إنتهاء تنفيذ الصفقات العمومية ، مقررة التأشيرة ، مقرر التجاوز المبين بالمادة 200 من المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر ، البرامج التوقيعية للمشتريات و تحيينها ، ... الخ[78].

المراجع :

أولا – المراجع باللغة العربية :

1- القوانين :

- التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المعدل و المتمم لدستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.
- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم.
- القانون 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006، ج.ر رقم 84 المؤرخة في 04 ذو الحجة 1427 الموافق لـ 24 ديسمبر 2006 ، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.
- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ 07 أكتوبر سنة 2010، ج.ر رقم 58 ، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر عام 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج.ر رقم 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 الموافق لـ 06 ذي الحجة 1436.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، المعدل و المتمم المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- القانون 10-05 الصادر بتاريخ 15 أوت 2010 المتمم للأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة ، الجريدة الرسمية رقم 46 المؤرخة في 08 رمضان 1431 الموافق لـ 18 غشت 2010.

- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 01 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، ج.ر رقم 06 المؤرخة في 20 ربيع الثاني 1436 المؤرخة في 10 فبراير 2015.
- المرسوم التنفيذي 16-142 المؤرخ في 27 رجب عام 1437 الموافق لـ 05 ماي سنة 2016 المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا الجريدة الرسمية رقم 28 المؤرخة في 01 شعبان 1437 الموافقة لـ 08 ماي 2016 .
- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر رقم 34 المؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018.
- القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 05 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها ، ج.ر رقم 47 ، المؤرخة في 25 شعبان 1430 الموافق لـ 15 غشت 2009.
- المرسوم الرئاسي 15-261 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 08 أكتوبر 2015 المحدد لتشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها ، ج.ر عدد 53 المؤرخة في 08 أكتوبر 2015.
- القرار المؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق لـ 17 نوفمبر 2013 ، الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ، و كيفيات تسييرها ،و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ، ج.ر رقم 21 المؤرخة في 09 أبريل سنة 2014 الموافق لـ 09 جمادى الثانية 1435.
- القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الموافق لـ 07 ربيع الأول 1437 الذي يحدد كيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ، ج.ر رقم 17 المؤرخة في 07 جمادى الثانية عام 1437 الموافق لـ 16 مارس 2016 .
- القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الموافق لـ 07 ربيع الأول 1437 الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية ، ج.ر رقم 17 المؤرخة في 07 جمادى الثانية عام 1437 الموافق لـ 16 مارس 2016 .

2- الكتب :

- عمار بوضياف ، كتاب شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 – القسم الأول ، جسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الخامسة ، 2017.
- النوي خرشي ، كتاب الصفقات العمومية دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، دار الهدى ، للطباعة و النشر و التوزيع ، 2019 .
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، الإطار القانوني و المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر ، طبعة ثانية مزيدة ومنقحة 2014 ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الرغاية ، الجزائر.

3- المجلات :

- ودان بوعبد الله ، أ. مركان محمد البشير ، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية ، مجلة المالية و الأسواق، مجلد 02 ، العدد 02 ، 2015.
- خير الدين فايزة ، إستحداث المعاملات الإلكترونية كدعامة لمبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر ، مجلة قضايا معرفية ، العدد 01 ، المجلد 01 ، جوان 2018 ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر.
- بلغول عباس ، الصفقات العمومية الإلكترونية في المرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، ديسمبر 2019.

4- المواقع الإلكترونية:

- الموقع الرسمي للبوابة الجزائرية الإلكترونية للصفقات العمومية :https://marches-public.gov.dz
- وكالة الأنباء الجزائرية: www.aps.dz
- الموقع الرسمي لمؤسسة دعم تطوير الرقمنة (Digital DNA)على الأنترنت: .https:// www.eadn.dz
- موقع سلطة ضبط البريد و الإتصالات الإلكترونية على شبكة الأنترنت : https:// www.arpce.dz .
- موقع السلطة الحكومية للتوقيع الإلكتروني على شبكة الأنترنت : https:// www.agce.dz .

- ثانيا – المراجع باللغة الأجنبية :

- Examens de l'OCDE sur la gouvernance publique / revue du système de passation des marchés publics en Algérie (vers un système efficient, ouvert et inclusif), OCDE, 2019.
- Julien Karache, La signature électronique : un outil devenu incontournable, Un Article publié le 07/12/2020 ; mis à jour le 12/05/2022 au site Web : https:// www.francenum.gouv.fr.

الهوامش :

[2] تنص المادة 62 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 على :" تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين ، بشكل يضمن لهم الأمن و السلامة و الصحة و حقوقهم الإقتصادية ".

[3] المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010 متعلق بالصفقات العمومية ، ج.ر رقم 58 ، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010 ، ص03.

4 المادة 173 من نفس المرسوم ، ص33.

[5] المادة 174 من نفس المرسوم، ص33.

[6] القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 ، الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ، و كيفيات تسييرها ،و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ، ج.ر رقم 21 المؤرخة في 09 أبريل سنة 2014 ، ص 27.

[7] المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر عام 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج.ر رقم 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ، ص03.

[8] المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، سابق الذكر ، ص46.

[9] المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، سابق الذكر ، ص46.

[10] المادة 205 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، سابق الذكر ، ص46.

[11] المادة 206 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، سابق الذكر ، ص46.

[12] الموقع الرسمي للبوابة الجزائرية الإلكترونية للصفقات العمومية : https://marches-public.gov.dz .

[13] المادة 01 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، سابق الذكر، ص27.

[14] المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، سابق الذكر، ص27.

[15] الفصل الأول من المواد 03 إلى 07 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، سابق الذكر، ص ص 27 28.

[16] الفصل الثاني من المواد 08 إلى 18 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، سابق الذكر، ص ص 28 29.

[17] القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، سابق الذكر، ص ص 30 31.

[18] ودان بوعبد الله ، مركان محمد البشير ، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية ، مجلة المالية و الأسواق ، مجلد 02 ، العدد 02 ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، 2015 ، ص112.

[19] الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية :www.marches-publics.gov.dz ، تاريخ الزيارة : 06 جوان 2022 على الساعة 21:09 .

[20] تصريح السيد " عبد الرحمان " الوزير الأول الجزائري لوكالة الأنباء الجزائرية، نشر على موقع الوكالة www.aps.dz خلال مراسيم الإطلاق الرسمي للبوابة الإلكترونية ، تاريخ الزيارة : 06 جوان 2022 على الساعة 21:09 .

[21] الموقع الرسمي لمؤسسة دعم تطوير الرقمنة (Digital DNA) على الأنترنت: https:// www.eadn.dz .

[22] المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق لـ 17 نوفمبر 2013، سابق الذكر، ص27.

[23] المرجع نفسه، ص27.

[24] المادة 06 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، سابق الذكر، ص28.

[25] المادة 07 الفقرة 01 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، سابق الذكر، ص28.

[26] المادة 07 الفقرة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، سابق الذكر، ص28..

[27] المادة 07 الفقرة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، سابق الذكر، ص28.

[28] المادة 07 الفقرة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، سابق الذكر، ص28.

[29] المادة 07 الفقرة 05 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، سابق الذكر، ص28.

[30] المادة 08 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، سابق الذكر، ص28.

[31] المادة 10 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، سابق الذكر، ص29.

[32] المادة 14 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، سابق الذكر، ص29.

[33] خير الدين فايزة ، إستحداث المعاملات الإلكترونية كدعامة لمبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر ، مجلة قضايا معرفية ، العدد 01 ، المجلد 01 ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، 2018 ، ص39.

[34] Examens de l'OCDE sur la gouvernance publique / revue du système de passation des marchés publics en Algérie (vers un système efficient, ouvert et inclusif), OCDE, 2019, page 90.

[35] الجريدة الرسمية رقم 28 المؤرخة في 01 شعبان 1437 الموافقة لـ 08 ماي 2016 ،ص12.

[36] الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، الإطار القانوني و المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر ، طبعة ثانية مزيدة ومنقحة ، الرغاية ، الجزائر ، 2014 ، ص 128.

[37] من القانون 10-05 الصادر بتاريخ 15 أوت 2010 المتمم للأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة ، الجريدة الرسمية رقم 46 المؤرخة في غشت 2010، ص10.

[38] بلغول عباس ، الصفقات العمومية الإلكترونية في المرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، جامعة سعيدة ، الجزائر ، ديسمبر 2019 ، ص45.

[39] القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ، ج.ر رقم 17 المؤرخة في ل 16 مارس 2016 ،ص35.

[40] القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية ، ج.ر رقم 17 المؤرخة في 07 جمادى الثانية عام 1437 الموافق لـ 16 مارس 2016 ،ص37.

[41] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ، الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 10 فبراير 2015، ص06.

[42] المادة 03 من القانون رقم 15-04 ، سابق الذكر، ص08.

[43] المادة 04 من القانون رقم 15-04، سابق الذكر، ص08.

[44] المادة 05 من القانون رقم 15-04، سابق الذكر، ص08.

[45] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر رقم 34 المؤرخة في 10 يونيو سنة 2018، ص11.

[46] المادة 06 من القانون رقم 15-04، سابق الذكر، ص08.

[47] المادة 07 من القانون رقم 15-04، سابق الذكر، ص08.

[48] المادة 08 من القانون رقم 15-04، سابق الذكر، ص08.

[49] المادة 09 من القانون رقم 15-04، سابق الذكر، ص08.

[50] المادة 11 من القانون رقم 15-04، سابق الذكر، ص08.

[51] المادة 12 من القانون رقم 15-04، سابق الذكر، ص08.

[52] المادة 13 من القانون رقم 15-04، سابق الذكر، ص ص 8 9.

[53] المادة 14 من القانون رقم 15-04، سابق الذكر، ص09.

[54] القانون رقم 15-04، سابق الذكر، ص07.

[55] Julien Karache , La signature électronique : un outil devenu incontournable , Un Article publié le 07/12/2020 ; mis à jour le 12/05/2022 au site Web : https:// www.francenum.gouv.fr.

[56] خير الدين فايزة ، الحماية القانونية لتأمين التوقيع الإلكتروني في الصفقات العمومية في الجزائر ، مجلة قضايا معرفية ، العدد 01 ، المجلد 01 ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، جوان 2018 ، ص277.

[57] موقع سلطة ضبط البريد و الإتصالات الإلكترونية على شبكة الأنترنت : https:// www.arpce.dz ، تاريخ الزيارة : 2022/06/13 على الساعة 22:30سا.

[58] موقع السلطة الحكومية للتوقيع الإلكتروني على شبكة الأنترنت : https:// www.agce.dz ، تاريخ الزيارة : 2022/06/13 على الساعة 00: 23 سا.

[59] أنظر المواد من 66 حتى 75 من القانون 15-04 سابق الذكر، ص15.

[60] خير الدين فايزة ، الحماية القانونية لتأمين التوقيع الإلكتروني في الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق ، ص283.

[61] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المؤرخ في 05 ماي سنة 2016 المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا ، الجريدة الرسمية رقم 28 المؤرخة في 08 ماي 2016 ،ص13.

[62] المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي ، ص 13.

[63] المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي ، ص 13.

[64] المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي ، ص 13.

[65] المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي ، ص 13.

[66] المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي ، ص 13.

[67] المادة 09 نفس المرسوم التنفيذي ، ص 13.

[68] المادة 03 الفقرة 04 من القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، الجريدة الرسمية رقم 34 المؤرخة في 10 يونيو 2018 ، ص11.

[69] المادة 03 الفقرة 05 من نفس القانون ، ص12.

[70] المادة 03 الفقرة 06 من نفس القانون ، ص12.

[71] المادة 03 الفقرة 07 من نفس القانون ، ص12.

[72] أنظر الباب الثالث من المادة 22 إلى المادة 31 من نفس القانون رقم 18-07، سابق الذكر، ص ص 16 18.

[73] المادة 04 من نفس القانون ، ص13.

[74] المادة 10 من نفس القانون ، ص14.

[75] المادة 01 من القانون 09-04 المؤرخ في 05 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها ، ج.ر رقم 47 ، المؤرخة في 15 غشت 2009 ، ص05.

[76] بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر رقم 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص04.

[77] عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 – القسم الأول ، جسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الخامسة ، 2017 ،الجزائر ، ص90.

[78] النوي خرشي ، الصفقات العمومية دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، دار الهدى ، للطباعة و النشر و التوزيع ، 2019 ، الجزائر ، ص422.